

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن تقدم القبول الإيجاب : جاز .
قوله فإن تقدم القبول على الإيجاب : جاز في إحدى الروايتين .
وأطلقهما في الهداية و المذهب و مسبوک الذهب و المستوعب و المهادي و التلخيص و البلغة و المحرر و شرح ابن منجا .
إحداهما : يجوز أن يصح وهو المذهب سواء تقدم بلفظ الماضي أو بلفظ الطلب كقوله : بعني ثوبك أو ملكنيه فيقول : بعثك جزم به في الوجيز وغيره وصحه في التصحيح و النظم وغيرهما واختاره ابن عبدوس في تذكرته وغيره وقدمه في الفروع و الرعايتين وغيرهما .
والرواية الثانية : لا يجوز أي لا يصح اختارها أكثر الأصحاب قاله في الفروع كالنكاح .
قال في النكت : نصره القاضي وأصحابه .
قال القاضي : هذه الرواية هي المشهورة واختاره ابو بكر وغيره .
قال ابن هبيرة : هذه أشهرها عن أحمد انتهى .
وجزم به المبهج وغيره وصحه في الخلاصة وغيرها وهو من مفردات المذهب .
وعنه إن تقدم القبول على الإيجاب بلفظ الماضي : صح وإن تقدم بلفظ الطلب لم يصح .
قال في المغني و الحاويين : فإن تقدم بلفظ الماضي : صح وإن تقدم بلفظ الطلب فروايتان .
وقال في الشرح و الفائق : إن تقدم بلفظ المضي صح في أصح الروايتين وإن تقدم بلفظ الطلب : فروايتان .
وقطع في الكافي بالصحة إن تقدم بلفظ الماضي وعدم الصحة إن تقدم بلفظ الطلب .
تنبيه : محل الخلاف - وهو مراد المصنف - إذا كان بلفظ الماضي المجرد عن الاستفهام أو بلفظ الطلب لاغير كما تقدم أما لو كان بلفظ المضارع أو كان بلفظ الماضي المستفهم به مثل قولوله : إبتعني هذا بكذا ؟ أو أتبيعني هذا بكذا ؟ فيقول : بعثك لم يصح نص عليه حتى يقول بعد ذلك : ابتعت أو قبلت أو اشتريت أو تملكنت ونحوها .
فوائد .
الأولى : لو قال البائع للمشتري : اشتره بكذا أو ابتعه بكذا فقال : اشتريته أو ابتعته : لم يصح حتى يقول البائع بعده : بعثك أو ملكتك قاله في الرعاية .
قال في النكت : وفيه نظر ظاهر الأولى : أن يكون كتقدم الطلب من امشتري وأنه دال على الإيجاب والبذل انتهى .

الثانية : لو قال : بعتك أو قبلت إن شاء الله : صح بلا نزاع أعلمه وجزم به في المغني وغيره في آخر باب الإقرار .
ويأتي تطيره في النكاح ويأتي ذلك في باب ما يحصل به الإقرار